

الصحة وذلك مدعي الفساد والقول قول مدعي الصحة ولو اقام بينة فبينة مدعي
 الفساد ادلى كافي الخلاصة وفي بعض كتب الاصول لو اختلفا في بناء البيع على الهزل
 وعدمه القول لمن يدعي الصحة عند الامام ومن يدعي الهزل عندهما الثانية لو
 اشتراها الاب من ماله لانه الصغير قيل عليه القبض يحصل بالاستعمال الاقله
 ايد القول بلزم من الاستعمال القبض ولا يلزم من القبض الاستعمال واذ كان كذلك
 فالقبض يكون قبل الاستعمال والمقصود من العبارة ان القبض بمجرد لا يوجب عن قبض البيع
 لو كان مقبوضا في يد المشتري الا اقول فيه ان قبض الامانة لا يوجب عن قبض البيع
 وحيث لم يحصل القبض المعتبر شرعا واذ كان كذلك فلا صحة للاستئناس المذكور
 ولا وظهر الوجهان في رواية كتاب البيع ذكرها في البرزانية وذكر قبله وجهان
 من المشتري صارت ام ولد وعليه قيمتها لا عرفها وذكر في الكراهية عن الخوافي يكون
 وطئها ولا يحرم قيل وهل اذا زوجها جعل الزوج وطئها الظنم وهل يطيبها مهر للمشتري
 ام لا هل نظر الجوزان بزوجهما الباع من المشتري اي لا يصح لانها تصدق ان تعود
 الى الباع نظرا الى وجوب الفسخ فيصير بالامانة اذا اختلف المتبايعان في الصحة
 والبطالان في رسم الجمع المملوك نقل عن الفتاوى والصغرى اذا اختلفا في الصحة والمسا
 فالمتحاران القول بمدعي الصحة واذا اختلفا في الصحة والبطالان فالقول لمن يدعي
 البطلان لانه منكر للعقد انتهى قيل والظان البينة بينة مدعي الصحة لانها اكثر
 اثباتا اذ الاصل عدم البيع وبينه البطلان انما اثبت الاصل ولم تعد امر جديد
 بخلاف بينة الصحة الا في مسألة في قاله فرج القدر الخ قيل ينبغي ان لا يكون هذا
 الفرع واخلاص الاصل المذكور ليجتاز الاستئناس لانه لم يدعي صحة العقد وانما
 ادعى الاقالة والمشتري ينكرها فيكون القول قوله انتهى اقول فيما قاله نظر فان ادعا
 الاقالة مستلزم ادعاء صحة البيع اذ الاقالة لا تكون في غير الصحيح واذ كان
 على القلب مخالفا فان وجب التحالف ان المشتري بدعواه الاقالة يدعي ان الثمن الذي
 يستحقه بالرمية مثلا والبايع بدعواه الاقالة يدعي ان الثمن الذي قاله بايع يدعي
 ان الثمن الذي يجب تسليمه الى المشتري محسوم مثلا فنزل اختلافهما فيما يجب تسليم
 الى المشتري منزلة اختلافهما في قدر الثمن العوجب للتخالف بالقبض والاقالة التي هي

الثمن

الثمن الاول فما ترد الى المشتري بحكم الاقالة في البيع الاول وهي غير المحسوم التي هي
 الثمن في البيع الثاني كما ترى فالصحيح بعد الصلح باطل يعني اذ ان الصلح على
 سبيل الاستقاط لما في الخلاصة قبيل الثالث من البيوع ان المراد الصلح الذي هو
 اسقاط اما اذ ان على عوض ثم اصطلح على عوض اخر فالثاني هو الجواز وانفصح
 الاول في البيع والتجاء بعد النكاح كذلك قاله في الجوهره رجل تزوج امرأة بمائة
 دينار ثم تزوجها ثانيا بعد يوم مائة وخمسة ليل من الاول وهو الاول محسوم ولا يفسخ
 العقد الاول اذ النكاح لا يحتمل الفسخ وفي البيع يلزمه العقد الثاني وينفسخ الاول
 ويشته الاضغاح في ضمنه ضرورة تصحيح الثاني ولو يكون هذا زيادة الا اذا قال
 بلطف يدل على الزيادة انتهى قال بعض الفضلاء لا ينبغي ان يستثنى منه ما سبق من ان
 الفسخ في لوزجه امرأة برضاها فكل تزويجها منه ثانيا انتقض الاول انتهى وفيه
 تعامل اقول ينبغي ان يستثنى ما جماع لو تزوج امرأة بالف ثم تزوجها بالثاني فظاهر
 الحان وقيل الف كذا في المنية ثم ذكر خلافا فيه العلم ثم قال وفي المنية تزوج عام معلوم
 ثم تزوج على الفخر بثبت التسميات في الاصح وقيد في القنية بانه يكون الثاني
 اقول عبارة القنية باع وارب الف ثم قال له تصدقت عليك بالدار وقيل المشتري
 فصدقت باطله وله الثمن يعني لان الصدقة ادنى من الشراء فلا يفسخ بها ولو
 تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح ويقضى فسخ الصدقة بمال الواب
 ثم باع بالكثر او باقل من الثمن الاول لان الصدقة تحتمل الفسخ حتى لو تفاستح
 بعد تمامها تفسخ انتهى ومنه يظهر ان قوله او تجسيس اخر ليس في القنية والافلا
 يعني عدم الفائدة وبه يعلم انه لو باع ففصولي فخصه المالك وجهد البيع بمثل الثمن
 الذي عقده الفصولي عليه البيع فالاعتبار لسبب المالك ويكون رد البيع الفصولي
 وهي واقعة الفتوى بخلاف الحوالة فانها تغفل فلا يجتمعان فيمندان الحال
 عليه الثانية غيره في الاولى وهذا يخرج المسئلة عنه كونها من جزئيات القاعدة
 اذ المتبادر من تجديد عقد البيع تجديده بالنسبة الى المبيع الاول بعينه والمشتري
 الاول بعينه وكذا الكلام في الصلح بعد الصلح والكفالة بعد الكفالة ووزان في الحوالة

